

# قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،  
ولأحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 05/03/2018م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

## مادة (1)

يشار إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، لغایات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

## مادة (2)

تعديل المادة (99) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:  
5. يسنتى من أحكام الفقرات السابقة، الجنایات الواقعة على النساء والأطفال.

## مادة (3)

تلغى المادة (308) من القانون الأصلي.

## مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (5)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (6)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/03/2018 ميلادية  
الموافق: 26/جمادى الآخر 1439 هجرية

**محمود عباس**  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

